الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الجمعة-السبت- الأحد

25 -26- 27 **ديسمبر** 2020

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
هيئة حقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	5

تقارير عن منظومات حقوق الإنسان بالمملكة أمام الأمم المتحدة

المصدر: جريدة المدينة السبت 11 جماد اول 1442هـ -26 ديسمبر 2020م
https://www.al-madina.com/article/712801

واس - الرياض

تعمل هيئة حقوق الإنسان حالياً على تقديم التقارير الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، في إطار دورية تقديم التعاهدية لهيئات المعاهدات (لجان الاتفاقيات) التابعة للأمم المتحدة. ويشمل ذلك تقرير المملكة الجامع لتقريريها (العاشر والحادي عشر) الخاصين بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتقرير الخامس الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأوضح وكيل هيئة حقوق الإنسان للتقارير والمعاهدات نايف بن معلا العتيبي، أن انتظام المملكة في تقديم تقاريرها التعاهدية، والخاصة بآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يعكس جديتها واهتمامها بالتزاماتها الدولية وتعاونها مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، مشيراً إلى الإشادات المقدمة للمملكة في هذا الشأن من قبل بعض مسؤولي وآليات الأمم المتحدة، بوصفها من الدول الملتزمة بتقديم تقاريرها التعاهدية في أوقاتها المقررة، بالإضافة إلى الإشادات الصادرة عن الدول وهيئات المعاهدات المتعلقة بما شهدته المملكة من تطورات وإصلاحات في مجال حقوق الإنسان خلال دورية تقديم التقارير السابقة التي تشمل اعتماد «رؤية المملكة 2030»، والسماح للمرأة بقيادة السيارة، والتأكيد على الجهات المعنية بعدم مطالبة المرأة بالحصول على إذن من أي شخص عند تقديم الخدمات لها أو إنهاء الإجراءات الخاصة بها، وإنشاء مجلس شؤون الأسرة، وإقرار العديد من التشريعات كنظام الحماية من الإيذاء ونظام حماية الطفل وغيرها من الإصلاحات والتطورات.

وأوضح بن معلا أن تقارير المملكة التي سيتم تقديمها خلال دورية تقديم التقارير القادمة، ستعكس من خلال المعلومات الوصفية والبيانات الإحصائية حجم التطورات الكبيرة والتاريخية التي شهدتها المملكة خلال السنوات القليلة الماضية في إطار «رؤية المملكة 2030» التي أصبحت العديد من مستهدفاتها ومبادراتها واقعاً يعيشه كل إنسان في المملكة، بالإضافة إلى جهودها الرائدة في مكافحة جائحة كورونا (كوفيد 19) وآثارها، التي أوضحت بجلاء أن المملكة تقدم الإنسان على كل اعتبار.

أبرز الإصلاحات الأخيرة لدعم المرأة

السماح للمرأة بقيادة السيارة

عدم مطالبة المرأة بالحصول على إذن من أي شخص عند تقديم الخدمات لها

إنشاء مجلس شؤون الأسرة

إقرار نظام الحماية من الإيذاء ونظام حماية الطفل

برنامج سعودي متطور لاكتشاف حالات التحرش

المصدر: جريدة المدينة الاحد 12 جماد اول 1442هـ -27 ديسمبر 2020م
https://www.al-madina.com/article/712894

واس - الرياض

تعكف هيئة حقوق الإنسان حاليا على إعداد برنامج تدريبي لتنفيذه خلال الشهر المقبل، يستهدف تأهيل المختصين لاكتشاف حالات التحرش الجنسي بالأشخاص ذوي الإعاقة وخاصةً الأطفال، وتعزيز قدراتهم في هذا الجانب، وسيُلقي البرنامج الضوء على ظاهرة التحرش الجنسي بالأشخاص ذوي الإعاقة وبحث آليات جديدة لمواجهتها والتصدي لها، وتوفير الحماية الشاملة للضحايا بما يضمن عدم وقوعها، ورصد التقدم المحرز في هذا الإطار، وتنسيق الجهود وتعزيز الوعي بمخاطر هذه الظاهرة، وبحث أدوات جديدة لاكتشافها وضبطها من أجل الوصول إلى مستوى عالي في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة منها.

وبينت أن البرنامج التدريبي سيعزز قدرات المختصين في الإلمام المعرفي بالعلامات والدلائل الجسيمة والنفسية للتحرش والاعتداء الجنسي، وآليات الكشف عنها.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

وزارة العدل: فسخ الوكالة الشرعية بوفاة الموكِّل

المصدر: جريدة الرياض الاحد 12 جماد اول 1442هـ -27 ديسمبر 2020م
https://www.alriyadh.com/1860810

أكدت وزارة العدل أنه لا يمكن للشخص المستفيد توكيل من هم دون 18 عاما للنيابة عنه، مشددة على أنه يمكن توكيل الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 18 عاما فأعلى.
وردا على استفسار حول العمل بالوكالة الشرعية بعد وفاة الموكل، أعلنت «العدل» أن الوكالة تنفسخ شرعاً بوفاته، مشيرة إلى أنه في حال التنازل يمكن للموكل توكيل غير المتنازَل له، ليتولى الإقرار بالتنازل، بحضور المتنازل له أو وكيله.

بشأن عددا من تقارير الأداء السنوي..

لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب في الشورى تناقش عبر الاتصال المرئي توصياتها

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 10 جماد اول 1442هـ -25 ديسمبر 2020م
https://www.alriyadh.com/1860670

عقدت لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب – إحدى اللجان المتخصصة - بمجلس الشورى اجتماعًا لها -عبر الاتصال المرئي- برئاسة عضو المجلس رئيس اللجنة الدكتور واصل بن داود المذن.
وناقش الاجتماع الذي شارك فيه أعضاء المجلس أعضاء اللجنة المرئيات المتعلقة بوجهة نظر اللجنة تجاه مداخلات وملحوظات أعضاء المجلس بشأن التقرير السنوي للصندوق الخيري الاجتماعي للعام المالي 1441/1440هـ، والتقرير السنوي لبنك التنمية الاجتماعية للعام المالي 1440/ 1441هـ، وأقرت اللجنة عدداً من التوصيات على التقريرين تمهيداً لطرح وجهة نظرها حيالهما أمام المجلس في جلسة قادمة.
كما استعرض الاجتماع وجهة نظر اللجنة تجاه مداخلات الأعضاء وملحوظاتهم بشأن التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف للعام المالي 1441/1440هـ، بعد مناقشة التقرير في جلسة سابقة، حيث أقرت اللجنة عدداً من التوصيات وذلك لتقديم تقريرها المتضمن وجهة نظرها حيال ما أثير خلال مناقشة التقرير للعرض أمام المجلس في جلسة قادمة.
يذكر أن لجنة الشؤون الاجتماعية والاسرة والشباب في مجلس الشورى ضمن اللجان المتخصصة والتي تناقش الموضوعات التي تحال لها من المجلس وتقع في إطار اختصاصاتها لمناقشتها داخل اللجنة وإبداء رأيها حياله والرفع للمجلس بما توصلت إليه اللجنة.

حساب المواطن.. تراجع التعويضات رغم ارتفاع تكلفة المعيشة

المصدر: جريدة الرياض الاحد 12 جماد اول 1442هـ -27 ديسمبر 2020م
https://www.alriyadh.com/1860912

حساب المواطن أحد أهم برامج الحماية الاجتماعية التي أقرتها حكومة المملكة من أجل حماية المواطنين ذوي الدخل المنخفض والمتوسط من أثر الأعباء المالية التي نشأت بسبب الإصلاحات الاقتصادية والهدف هو توجيه الدعم المالي لهذه الفئات.. بدأ صرف التعويضات مع نهاية العام 2017 وفي الدفعة الأولى دفعت الحكومة تعويضات مالية تُقدر بـ2 مليار ريال وحصلت 50 % من الأسر على متوسط دعم يقدر بـ938 ريالا، وأعتقد أن هذا التعويض في وقته كان جيدا ويتناسب مع الزيادة في أسعار الوقود والخدمات وخصوصاً بعدما أضيف له بدل غلاء المعيشة لجميع موظفي القطاع العام والمتقاعدين، الأرقام يفترض أن تتزايد كل شهر عطفاً على أن هنالك مواليد جددا وأيضاً تكون أسرا جديدة، وهنالك تابعون يخرجون من الدعم مع المراجعات الشهرية والبيانات المالية التي يتم تحديثها ولكنها أعداد تقل كثيراً عن الإضافات الجديدة وتبقى الزيادة في أعداد المستفيدين هي الأساس يصاحبها زيادة في مبالغ التعويضات وهو ما حدث فعلياً حيث استمر نمو الدعم حتى وصل ذروته في الدفعة رقم 28 التي قُدرت بـ2.7 مليار ريال دُفعت لـ 3.8 ملايين أسرة و12.7 مليون مستفيد وكان ذلك في شهر مارس 2020، وبعد هذه الدفعة تناقصت التعويضات بشكل حاد حتى وصلت في شهر ديسمبر الحالي إلى 1.8 مليار لحوالي 10.7 ملايين مستفيد وتابع، والحقيقة لم أجد أي تفسير منطقي عن سبب انخفاض قيمة التعويضات عكس المتوقع وهي الزيادة، بالرغم من ارتفاع تكلفة المعيشة وإلغاء بدل غلاء المعيشة، مع أن المبادئ التوجيهية لتصميم برنامج حساب المواطن هي توفر الحماية اللازمة لأصحاب الدخل المنخفض من التأثير المحتمل للإصلاحات وأن يكون الدعم بناءً على مستويات الاستهلاك، وأن يكون الدعم عادلاً لكل فئة ومتغير حسب حجم الأسرة والظروف الاقتصادية، إلا أن حساب المواطن لم يراع هذه المتغيرات الاقتصادية التي طرأت وأثرت كثيراً على الأسر الأقل دخلاً، الكل يعلم أن العالم والمملكة العربية السعودية مرت بظروف اقتصادية في غاية الصعوبة بسبب جائحة كورونا ولولا أن الحكومة السعودية أدارت الأزمة بكل احترافية لانزلق الاقتصاد السعودي في مشاكل قد تحتاج إلى سنوات عديدة لمعالجتها، أما وقد تجاوزنا الأزمة وبدأنا مرحلة التعافي فإن برامج الحماية الاجتماعية بحاجة إلى إعادة نظر لكي يصل الدعم للمستحقين الأكثر حاجة له ولعل التقنية التي نجحت حكومة المملكة في تطويرها والاستثمار فيها وأصبحت من الدول الأكثر استخداما لها تستطيع جمع البيانات من كل مصادر المعلومات وتحليلها والوصول إلى الأسر ذات الدخل المنخفض والمتوسط ودفع التعويضات المناسبة التي تعينهم على أي نقص في الدخل أو تعطل رب الأسرة عن العمل وربط بيانات الدخل بمؤشر تكلفة المعيشة وبالتحديد مؤشرات البنود الرئيسة لمعرفة مدى تأثير أي بند على الأسرة حسب بياناتها وتقديم الدعم وفق المتغيرات فلو حصل ارتفاع في بند السكن، والأسرة لديها سكن ملك لا يتم احتساب هذا البند في تحديد الدعم لهذه الأسرة وهكذا حتى نصل إلى بيانات دقيقة تساعد الحكومة على توجيه الدعم بطريقة أكثر فاعلية.

برنامج ساند لدعم المتعطلين عن العمل أثبت فاعليته خلال أزمة كورونا وساهم بشكل كبير في الحفاظ على المواطنين من فقد وظائفهم، هذا البرنامج الرائع يُدار تحت مظلة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ولكن التأمينات مؤسسة تهدف إلى عمل توازن ما بين الإيرادات والمصروفات لمواجهة الارتفاع في تعويضات المتقاعدين وأظن أن بقاء برنامج ساند في التأمينات لن يكون ذا فاعلية تذكر بسبب أن المدفوعات لا بد أن تكون حسب المبالغ المرصودة لهذا البرنامج والتي تنحصر في نسبة 2% التي تخصم من الموظفين والشركات وقد لا تكون كافية للتوسع في تغطية برنامج التعطل عن العمل، والأفضل تحويله تحت مظلة وزارة المواد البشرية والتنمية الاجتماعية، أما برامج دعم مستفيدي الضمان الاجتماعي فهي الأخرى بحاجة إلى تطوير وزيادة قيمة التعويضات للأسر حتى تصل إلى مرحلة الكفاف، وكذلك عمل أنظمة تقنية تربط الجمعيات الخيرية بالوزارة وتعمل على تدفق البيانات المالية ما بين الوزارة والجمعيات الخيرية وأن تساعد هذه الأنظمة على ضبط وتوحيد آلية الدعم لأن الجمعيات الخيرية على الرغم من دورها المهم في جمع الأموال من المتبرعين وتنميتها إلا أن هنالك تباينا في عملية الصرف للمستحقين وتعتمد على السياسات الداخلية لكل جمعية وربما

تتسبب هذه السياسات في صرف أموال الجمعية في غير محلها ولذلك من المهم توحيد الآلية لزيادة الفاعلية والوصول إلى المستحقين الأكثر احتياجاً.

توظيف الذكاء الاصطناعي لتطوير الخدمات الصحية

المصدر: جريدة المدينة السبت 11 جماد اول 1442هـ -26 ديسمبر 2020م
https://www.al-madina.com/article/712806

المدينة - الرياض
عقد المركز الوطني للذكاء الاصطناعي الذراع الابتكارية في الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) ورش عمل للقطاع الصحي؛ لتحقيق الفائدة القصوى من البيانات وتقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الصحي، وشهدت ورش العمل مشاركة ما يزيد عن (100) من صناع القرار وكبار المسؤولين المعنيين لدى أكثر من (25) جهة ضمن المنظومتين الصحية والأكاديمية وأعرب المشرف العام على المركز الوطني للذكاء الاصطناعي الدكتور ماجد التويجري عن سعادته بنجاح ورش العمل، التي تأتي امتداداً لجهود المملكة في الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي، بما يسهم في تطوير الرعاية الصحية في المؤسسات الوطنية، ويرتقي بجودة خدماتها، مبيناً أن مذكرات التفاهم التي وُقِّعت خلال ورش العمل ستدعم مباشرة إستراتيجية «سدايا» بشكل عام، وتمهد لتحقيق أهداف المركز بالتركيز على تطبيق إستراتيجيات الذكاء الاصطناعي.

منح مستفيدي الضمان الأولوية فى القرض الحسن

المصدر: جريدة المدينة السبت 11 جماد اول 1442هـ -26 ديسمبر 2020م
https://www.al-madina.com/article/712798

عبد الله الزهراني - مكة المكرمة
A A
وقع مكتب الضمان الاجتماعي بمكة المكرمة مذكرة اتفاق وشراكة مع وقف القرض الحسن بهدف تمكين مستفيدي الضمان ومنحهم الأولوية في التقديم والاستفادة من حزمة القروض المتنوعة في الوقف.

جاء ذلك انطلاقاً من الشعور المشترك بينهما بالواجب في تفعيل النفع المجتمعي، و المسؤولية التي يتحملها الطرفين بحكم التخصص والأهداف المشتركة لخدمة لساكني المنطقة. من جانبه أوضح رئيس مجلس النظارة بالوقف الدكتور يحيى بخاري أن وقف القرض الحسن يهدف إلى إعانة المواطنين خصوصاً في ضروريات الحياة عبر قروض ميسرة وسهلة الاسترداد بإجراءات مؤسسية متقنة في منظومة تقنية مريحة، فيما أكد مدير مكتب الضمان الاجتماعي بمكة المكرمة، بندر هوساوي على أهمية الشراكة والتعاون بين القطاعات الحكومية وغير الربحية مشيرا إن التعاون بين الضمان الاجتماعي والجمعيات الخيرية مثمر.

إطلاق مشروع " الاستثمار الاجتماعي" لتنمية القطاع غير الربحي

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 10 جماد اول 1442هـ -25 ديسمبر 2020م
https://www.al-madina.com/article/712705

سعيدالزهراني - الطائف

قررت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الاستعانة ببيوت خبرة متخصصة للبدء في تأسيس وإطلاق مشروع «الاستثمار الاجتماعي» لتنمية القطاع غير الربحي من خلال زيادة نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي، وزيادة عدد العاملين به وتحقيق التمكين الاقتصادي للمواطنين المستفيدين من منظومة الخدمات الاجتماعية ، كما تهدف هذه المشاريع الى تمكين المنظمات غير الربحية من تحقيق أثر أعمق ، وذلك من خلال مساعدتها على توجيه مزيد من مواردها نحو الإنفاق التنموي المستدام على حساب الإنفاق الإعاني ، مشيرة إلى أن الجدول الزمنى للمشروع يستمر 30 شهرا.

أهداف المشروع

-صناعة دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية لعدد من المشروعات الكبرى على المستوى الوطني
-استقطاب اهتمام تحالفات مؤهلة تتمتع بخبرات عالمية في مجال الاستثمار ذي الأثر الاجتماعي
-استقطاب العروض التجارية ، الفنية والمالية ذات الجودة والتنافسية
-مدة تنفيذ المشروع والجدول الزمني لتنفيذ الأعمال ٣٠ شهر

مسارات المشروع

إعداد الحقائب الاستثمارية لمشاريع الاستثمار الاجتماعي المنتقاة
-تنفيذ خطة التسجيل والتأسيس والإطلاق
-تسويق الحقائب الاستثمارية واستقطاب الشركاء المستثمرين
-الانخراط في عمليات المراقبة والتقييم
-تحليل المستثمرين المستهدفين والمحتملين
-الاستعداد لمرحلة تسويق الحقائب الاستثمارية
-استقطاب المستثمرين ورؤوس الأموال لمشاريع الاستثمار الاجتماعي

فرض رقابة إلكترونية على المحاكم

مصادر لـ عكاظ: منح السجناء والموقوفين حق استئناف الأحكام الصادرة ضدهم

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 12 جماد اول 1442هـ -27 ديسمبر 2020م
https://www.okaz.com.sa/news/local/2052862

علمت مصادر «عكاظ» عن صدور موافقة الجهات العليا بشأن اعتماد آلية جديدة لتمكين السجناء والموقوفين من استئناف الأحكام الصادرة بحقهم خلال المدة المحددة نظاما، وأكدت المصادر أن الآلية تضمنت تفعيل الرقابة الإلكترونية على الدوائر القضائية في ما يتعلق بتمكين السجناء والموقوفين من تقديم طلب الاستئناف تجاه الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى أو طلب النقض أمام المحكمة العليا تجاه الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها أو إقرار السجين أو الموقوف بعدم رغبته في استئناف الحكم الصادر بحقه.

وطبقا للمصادر، تم تشكيل لجنة من وزارة الداخلية والمجلس الأعلى للقضاء للنظر في الآلية المتبعة لتمكين الموقوف من استئناف الحكم الصادر بحقه خلال المدة المحددة نظاما، وخلصت إلى توصيات أبرزها التأكيد على المحاكم التي تنظر قضايا السجناء والموقوفين بتمكين السجين أو الموقوف من تقديم طلب الاستئناف تجاه أحكام محاكم الدرجة الأولى، أو طلب النقض أمام المحكمة العليا أو تقريره بعدم رغبته في ذلك مع مراعاة إجراءات التقاضي الإلكترونية.

وشددت الآلية على إضافة خاصية في النظام الإلكتروني في المحاكم يتم من خلالها تنبيه الدائرة مصدر الحكم على السجين أو الموقوف ورئيس المحكمة للتأكد من منح السجناء أو الموقوفين حقهم في الاستئناف أو طلب النقض.

تقديم الاعتراض قبل انتهاء المدة النظامية

وتضمنت الآلية الجديدة تفعيل الرقابة الإلكترونية على الدوائر القضائية في ما يتعلق بتمكين السجناء من تقديم طلب الاستئناف تجاه أحكام محاكم الدرجة الأولى، أو طلب النقض أمام المحكمة العليا، يضاف إلى ذلك التأكيد على المديرية العامة للسجون بتمكين السجين الموقوف من تقديم اعتراضه قبل انتهاء المدة المحددة نظاما، لتقديم طلب الاستئناف أو طلب النقض مع مراعاة إجراءات التقاضي الإلكترونية، على أن يتم إعداد نموذج موحد بالتنسيق بين وزارتي الداخلية والعدل والمجلس الأعلى للقضاء للإشعار بالحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى والتنسيق بين وزارة العدل والمديرية العامة للسجون في ما يتعلق بإنشاء قسم لإدارة الدعاوى والأحكام في السجون يكون تابعا لإدارة الدعاوى في المحكمة، ويقوم بالمهام الواردة في لائحة الوثائق القضائية والمذكرة الإيضاحية لها بما في ذلك استلام مذكرات الاعتراض من السجناء. وصدرت موافقة الجهات العليا على الآلية الجديدة وتقرر اعتمادها وتزويد الجهات المختصة بصورة للاعتماد والعمل بموجبه.

حقوق المتهمين أصلية مصدرها الشريعة الإسلامية

وفي هذا الصدد، أكد لـ«عكاظ» المحامي حكم الحكمي، أن الآلية الجديدة امتداد لحقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية والأنظمة العدلية حيث يبرز جانب العناية والدقة في ما يتعلق بالمتهم من خلال مواد النظام التي أعطت المتهم حقه كاملاً في الدفع والرفع والتقاضي والتظلم والاعتراض على الأحكام أمام محاكم الاستئناف أو المحكمة العليا سواء كان المتهم موقوفا أو سجينا أو مطلق السراح. وأضاف أن حقوق المتهم حقوق أصلية وليست عارضة مصدرها الشريعة التي قامت على العدل والإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه، حيث ورد في نظامي الإجراءات الجزائية والمرافعات الشرعية حقوق المتهم عند القبض والتحقيق وحقوق المتهم عند المحاكمة وما بعدها وهي خطوة حرصت خلالها الدولة رعاها الله على تحقيق العدالة ومنح السجين والموقوف حقه في الاعتراض على الأحكام مع إيجاد رقابة إلكترونية على المحاكم للمتابعة والتحقق من منح السجناء حقوقهم النظامية.

كاتبة صحفية: تعدد الزوجات وزواج الأقارب وراء انخفاض ذكاء الطلاب

عددت 10 عوامل يمكن أن تحسن النتائج

المصدر: جريدة سبق الاحد 12 جماد اول 1442هـ -27 ديسمبر 2020م
https://sabq.org/2skhbw

ترصد الكاتبة الصحفية، بشرى فيصل السباعي، أن تعدد الزوجات وكثرة الأبناء، بالإضافة إلى زواج الأقارب من أهم أسباب انخفاض ذكاء الطلاب بالمملكة، وذلك تعليقًا على انخفاض نتائج السعودية باختبارات قياس جودة تعليم الرياضيات والعلوم.

للأسف نتائج السعودية مخيبة للآمال

وفي مقالها "لجعل الطلاب أكثر ذكاءً"، بصحيفة "عكاظ"، قالت "السباعي": "للأسف مجددًا نتائج السعودية باختبارات (TIMSS)لقياس جودة تعليم الرياضيات والعلوم جاءت مخيبة للآمال، ومستوى الطلاب لا يزال أقل من المتوسط العالمي وبالمركز قبل الأخير خليجياً، وأيضاً بالبرنامج الدولي لتقييم الطلبة (PISA) حصلت السعودية على (مراتب أقل من المتوسط) بجميع المجالات العلمية والأدبية."!

10عوامل

وعددت الكاتبة، عشرة عوامل، يمكن أن تزيد الذكاء وتحسن نتائج الرياضيات والعلوم عالميا، هي:

*إجراء دراسات محلية لاكتشاف أسباب الضعف.

*زيادة ساعات تدريس الرياضيات والعلوم، وتبني مناهج الدول المتفوقة.

*تنويع وسائل التدريس، كالاستعانة بالبرامج الوثائقية والتعليمية.

*تحسين تأهيل المدرسين وزيادة رواتبهم يجتذب الأشخاص الأعلى ذكاءً لمهنة التدريس، وأثبتت الدراسات أن ارتفاع ذكاء المعلم يساعد بتوصيل المعلومة بشكل أفضل مما يرفع أداء الطلاب.

*هناك عوامل اجتماعية يجب التوعية بضررها؛ حيث أثبتت الدراسات أن تعدد الزوجات وكثرة الأبناء يحرم الطالب من المتابعة الأبوية لأدائه التعليمي، وزواج الأقارب السبب الرئيسي للأمراض الوراثية وانخفاض الذكاء والإعاقات العقلية.

وحسب دراسة لـ(مركز ومختبر أبحاث العائلة - جامعة نيوهامشير) الأمريكية 2009، أجري مسح لطلاب الجامعات في 32 دولة ضمنها السعودية، قارنت معدلات ذكاء الذين تعرضوا للضرب بطفولتهم وآخرين لم يتعرضوا للضرب، فوجدت أن الذين تعرضوا للضرب انخفض معدل ذكائهم بقدر تكرار ضربهم، وحتى الضرب (النادر) أدى لانخفاض الذكاء والنجاح العلمي والعملي والإنتاجية القومية. والعنف المادي أو النفسي ضد الحامل يؤدي لضمور مراكز المهارات العقلية العليا للجنين مما يجعل الطفل أقل ذكاءً وأكثر شغباً.

وبدراسة للدكتورة اعتدال حجازي، جامعة الملك فيصل؛ (انتشار العنف الأسري والضغوط الاقتصادية أدى لتراجع مستوى مخرجات التعليم)، (صحيفة اليوم 9 يناير 2014.)

وهناك ثقافة سلبية ببعض الأوساط تحتقر أهمية التعليم وتجعل الطلاب يتفاخرون بفشلهم وطردهم من المدارس (الثقافة الدرباوية) ويعتبرونها (مرجلة) وهؤلاء يجب تحويلهم للعلاج النفسي السلوكي وليس طردهم لأنهم سيتحولون لمجرمين ومدمنين.

*مكافحة التنمر لأنه يضعف المستوى الدراسي لضحاياه

*المؤاخاة بين الطلاب الضعفاء والمتفوقين ليوفر المتفوق التحفيز والمساعدة للضعيف

*دروس تنمية ذاتية تثقف الطلاب حول إدارة دراستهم وخلق شغف ذاتي لديهم للتفوق
*نشر الوعي بأهمية نمط الحياة كالغذاء الذي يرفع الذكاء والتركيز كـ(أوميجا-3) والرياضة
*توظيف التكنولوجيا المساعدة لزيادة كفاءة عمل الدماغ كالتطبيقات ومواقع الإنترنت والبرامج والألعاب الإلكترونية التعليمية التي يصممها العلماء خصيصاً لهذه الغاية بعضها قائم على تقنية (التغذية الحيوية المرتجعة(Biofeedback -، التي تدرب الطالب على التحكم بوعيه وتفيد خاصة المصابين بفرط النشاط ونقص الانتباه، وتقنية الاستماع لذبذبات ترفع كفاءة عمل الدماغ."(Brainwave entrainment)

الاقتصادية
جريدة العرب الاقتصادية الدولية

لائحة نظام مكافحة التستر .. 8 صلاحيات لا تمنح لغير السعودي و6 قرائن تؤكد الشبهة

المصدر: جريدة الاقتصادية الجمعة 10 جماد اول 1442هـ -25 ديسمبر 2020م
https://www.aleqt.com/2020/12/24/article_1998801.html

حددت اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر ثماني أدوات، لا يجوز للمنشأة منحها لغير السعودي أو حيازته لها أو استخدامها بصورة غير نظامية، وذلك من خلال ترتيب تعاقدي أو واقعي يُمكن غير السعودي من ممارسة التصرفات والصلاحيات المقررة لملاك المنشأة أو الشركاء فيها بحسب الأحوال، أو السيطرة والتحكم المنفرد بصلاحيات تقديرية واسعة وغير مقيدة على تعاملات المنشأة وأصولها.
وبحسب اللائحة التي طرحتها وزارة التجارة للمهتمين والعموم، تمثلت الأدوات غير النظامية لتصرف غير السعودي المطلق في المنشأة، في إذا كانت إيرادات المنشأة أو أرباحها أو عوائد العقود التي تبرمها تؤول بشكل مباشر أو غير مباشر إلى غير السعودي بما لا يتفق مع العرف والممارسات السائدة في السوق، مع مراعاة عقود العمل التي تقرر حق العامل في الحصول على نسبة من أرباح أو إيرادات المنشأة.
كما نصت الأدوات غير النظامية على اشتراك غير السعودي في استيفاء حصيلة أو عوائد بيع أو نقل أصول أو تصفية المنشأة لحسابه الخاص، وممارسة السيطرة أو التحكم المنفرد من غير السعودي بأي وسيلة على إيرادات المؤسسة الفردية وحساباتها المصرفية أو الاستثمارية، بما في ذلك حيازة أو استعمال بطاقات الصراف الآلي أو البطاقات الائتمانية للمؤسسة الفردية أو رموز وأدوات الوصول إليها، واستعمال حساباته البنكية أو الوسيطة أو محافظه الإلكترونية للدفع أو تلقي الدفعات.
ومن هذه الأدوات أيضا التحكم أو السيطرة بشكل منفرد من غير السعودي على النظم المحاسبية للمنشأة، إضافة إلى قيام غير السعودي بتمويل المنشأة أو أنشطتها الاقتصادية، وقيام غير السعودي بتعيين مديري أو مسؤولي المنشأة وعزلهم.
كذلك حيازة غير السعودي لأوراق تجارية أو مستندات أو أوراق أو عقود للمنشأة موقعة على بياض، وقيام غير السعودي بإقرار الأرباح التي توزع على الشركاء في الشركة أو طريقة توزيعها.
وبحسب المادة الثالثة من اللائحة، يعد منح أو حيازة أو استخدام الأدوات المذكورة من اللائحة قد تم بحسن نية في أربع حالات.
وأولى هذه الحالات، إذا كان النشاط الاقتصادي وإيرادات المنشأة قد تمت لمصلحتها، وإذا كان النشاط الاقتصادي للمنشأة يتم بإشراف مالك المؤسسة الفردية أو الشركاء في الشركة وفقا للأنظمة ذات العلاقة.
وذلك علاوة على أنه إذا كان استعمال تلك الأدوات في السياق المعتاد لممارسة النشاط الاقتصادي وفق الأصول والضوابط المعتادة المناسبة لحجم المنشأة لمنع إساءة استخدام أي من الأدوات التي تتيح السيطرة على المنشأة ووفق الصلاحيات الداخلية المعتمدة للمنشأة، إن وجدت.
كما يعد منح أو حيازة أو استخدام الأدوات المذكورة من اللائحة قد تم بحسن نية إذا كان غير السعودي يعمل لدى المنشأة بموجب عقد عمل يتفق مع الأنظمة واللوائح المقررة، ولم يحصل على أجر أو مقابل مالي متغير من أي نوع لا يتناسب مع طبيعة الأعمال المنوط به أداؤها وفقا للعرف والممارسات السائدة في السوق.

وكشفت اللائحة عن ست قرائن تدل على شبهة ارتكاب جريمة التستر، أولها عدم اشتراك العامل غير السعودي في المنشأة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وعدم تسجيل المنشأة لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، وعدم وجود أو تفعيل حساب بنكي للمنشأة، وعدم توفير وسائل الدفع الإلكتروني في حال كان نشاط المنشأة من الأنشطة الملزمة بذلك، وعدم استخدام المنشأة لبرنامج حماية الأجور المعتمد من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وعدم وجود ما يفيد تحويل أجر العامل من خلال الحساب البنكي للمنشأة.

معايير اختيار موظفي الضبط

نصت اللائحة على معايير اختيار موظفي الضبط، حيث يشترط لتسمية أو تكليف موظف الضبط لممارسة الصلاحيات والمهمات المنصوص عليها في النظام واللائحة ما يأتي، أن يكون سعودي الجنسية، وأن يكون حسن السيرة والسلوك ومن ذوي الكفاءة والأمانة، وألا يكون أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره، وأن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل، وأن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ثلاثة أعوام في أعمال الضبط والرقابة، وأن يجتاز بنجاح التدريب العملي والاختبار المعتمد من الوزارة.

ووفق اللائحة على موظف الضبط عند إجراء التقصي والبحث والاستدلال وضبط ما يقع من جرائم ومخالفات منصوص عليها في النظام واللائحة الالتزام بأحكام النظام واللائحة والأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، وإبراز بطاقة العمل وما يبين صفته عند أداء مهماته، وبذل العناية اللازمة عند أداء مهماته وأدائها بحياد وأمانة وسرية، والمحافظة على سرية المعلومات التي توافرت لديه أو اطلع عليها، وعدم التشهير أو المساس بالمشتبه فيهم أو غيرهم، والإفصاح عن أي علاقة بالمشتبه فيه أو أي تعارض مصالح، إن -وجدت-، والالتزام بالميثاق الأخلاقي للعمل الرقابي المعتمد في الوزارة، ومباشرة الصلاحيات المخولة له في النظام واللائحة وفقا لمصفوفة الصلاحيات التي تصدر بقرار من الوزير، وإحالتها إلى الإدارة المختصة في الوزارة بعد اكتمال الإجراءات.

ولموظف الضبط استخدام الوسائل الإلكترونية عند ممارسة صلاحياته وأداء مهماته، كما على موظف الضبط أن يلتزم عند ضبط دليل على ارتكاب جريمة أو مخالفة بموجب أحكام النظام واللائحة بأن يقدم لصاحب المنشأة المشتبه فيها أو من ضبط لديه الدليل ما يفيد -كتابة- بالآتي: الأسباب الداعية إلى ضبط الموجودات والسند النظامي لذلك، وبيان الموجودات التي ضبطت وعددها.

وإذا انتفت الحاجة من المضبوطات وفق ما ورد في اللائحة، فتجب إعادتها إلى الشخص الذي ضبطت لديه أو من يفوضه خلال "60" يوما من تاريخ ضبطها، ما لم تكن قد أحيلت إلى النيابة العامة أو اللجنة.

وعلى موظف الضبط تحرير محضر الضبط اللازم عند ضبط أي دليل على ارتكاب جريمة أو مخالفة بموجب أحكام النظام واللائحة، على أن يتضمن المعلومات والبيانات الآتية: اسم موظف الضبط وجهة عمله، مكان وتاريخ ضبط الجريمة أو المخالفة، واليوم والساعة، الأسباب الداعية إلى ضبط الموجودات والسند النظامي لذلك، بيانا بالمضبوطات وعددها ووصفها ومكان ضبطها، بيانات الواقعة محل الضبط، والمعلومات والوثائق التي توصل إليها، بيان أسماء وأرقام الهويات الشخصية للمشتبه فيهم أو من لديه معلومة ذات علاقة، ومعلوماتهم.

وذلك علاوة على بيانات المنشأة المشتبه فيها وتشمل: نوع نشاطها، والسجل التجاري، والرخصة البلدية، ورخص ممارسة النشاط الاقتصادي، بحسب الأحوال، تحديد صفة الأشخاص المشتبه فيهم في المنشأة أو الشهود أو من لديه معلومة ذات علاقة، بيان عناوين المشتبه فيهم ووسائل الاتصال بهم التي يتم بواسطتها إبلاغهم وإحضارهم، وبيان المستندات المطلوب تقديمها إلى الوزارة، والتوقيع على المحضر من موظف الضبط، ومن ضبط لديه الدليل، وفي حال الامتناع عن التوقيع يثبت ذلك في خاتمة المحضر.

وعلى موظف الضبط تقديم صورة من محضر الضبط المشار إليه لمن وجد في المنشأة المشتبه فيها أو من ضبط لديه الدليل. ولموظف الضبط استدعاء من لديه أي معلومة قد تفيد في كشف الجريمة أو المخالفة إذا كانت هناك مؤشرات واضحة ومعقولة لدى موظف الضبط ترجح أن ذلك الشخص يمكنه تقديم معلومة ذات صلة لتوضيح وقائع جريمة أو مخالفة محتملة.

ومع مراعاة نظام الإجراءات الجزائية، تشرف الوزارة على أعمال موظف الضبط على النحو الآتي: التحقق من التزام موظف الضبط بتطبيق أحكام النظام واللائحة ومصفوفة الصلاحيات، والميثاق الأخلاقي للعمل الرقابي، وإصدار التعليمات والإرشادات اللازمة لموظف الضبط، وتقديم التدريب العملي والدورات لتأهيل موظف الضبط وتطوير أدائه، ومتابعة وتقييم أعمال موظف الضبط بشكل دوري وفقا لمؤشرات الأداء.

ضوابط طلب منع السفر

فصلت اللائحة ضوابط وحالات طلب منع سفر المشتبه فيه، حيث للوزارة بموجب النظام أن تطلب من النيابة العامة منع سفر من يشتبه في ارتكابه أيا من الجرائم المنصوص عليها في النظام، وذلك في الحالات الآتية: إذا كانت هناك أدلة واضحة على أن المشتبه فيه قد ارتكب جريمة بموجب النظام، وإذا قامت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن سفر المشتبه فيه أمر متوقع، أو أن المشتبه فيه مختبئ أو هارب، ولم يستجب أكثر من ثلاث مرات متتالية عند إبلاغه بوسائل الإبلاغ المنصوص عليها في اللائحة.

وعلى الوزارة طلب رفع منع المشتبه فيه من السفر في الحالات الآتية، إذا لم يترجح لدى الوزارة خلال "30" يوما من منع المشتبه فيه من السفر أنه ارتكب أيا من الجرائم المنصوص عليها في النظام، وإذا استجاب من كان مختبئا أو هاربا أو متهربا من إجراءات التحقق، وقامت أسباب ترجح عدم ارتكابه الجريمة. وتقوم الوزارة بطلب منع المشتبه فيه من السفر وطلب رفع المنع، وفقا لمصفوفة الصلاحيات التي تصدر بقرار من الوزير.

ويترتب على الحكم النهائي بإدانة غير السعودي المرتكب أيا من الجرائم المنصوص عليها في النظام إبعاده عن المملكة ومنعه من دخولها بعد استيفاء الحقوق الناشئة لدى الغير، على أنه يجوز السماح له بالعودة إلى المملكة في الحالتين الآتيتين أداء مناسك الحج والعمرة، والزيارات العائلية، وتضع الوزارة بالاتفاق مع الجهات ذات العلاقة ضوابط وإجراءات العمل بهذه المادة.

وبينت اللائحة ضوابط صرف المكافآت وآلية قسمتها بين المبلّغين، حيث يستحق المبلّغ المكافأة المالية المنصوص عليها في النظام بعد تحقق الآتي: ألا يكون المبلغ مدانا في الجريمة أو المخالفة محل البلاغ، وأن تكون المعلومات الواردة في البلاغ يصلح الاستناد إليها للبدء في إجراءات الضبط والتحقيق، وأن يكتسب الحكم أو القرار الصفة النهائية بثبوت الجريمة أو المخالفة، وأن تستوفي الوزارة الغرامة من مرتكب الجريمة أو المخالفة.

ويراعى عند منح المكافأة المالية نوع وحجم النشاط الاقتصادي محل الجريمة أو المخالفة، وتعدد المبلّغين، وتوزع المكافأة المالية في حالة تعدد المبلّغين بالتساوي.

يذكر أن وزارة التجارة قالت "إن طرح اللائحة يهدف إلى دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وحماية المستثمر النظامي والمستهلك، من الممارسات الضارة المترتبة على ظاهرة التستر، إلى جانب التضييق على منابع التستر وسلاسل الإمداد المرتبطة به."

هرم السلطة

المصدر: جريدة الرياض الاحد 12 جماد اول 1442هـ -27 ديسمبر 2020م
https://www.alriyadh.com/1860877

كلمة الرياض

وسط دوامة جائحة كورونا التي لا تريد أن ترحل عن عالمنا بسلام حتى الآن، بسبب تحوّر الفيروس، تبذل المملكة جهوداً مضنية من أجل تأمين سلامة الجميع، وحمايتهم من الوباء، هذه الجهود بدأت قبل ظهور الفيروس على أراضي المملكة، ومازالت مستمرة ومتواصلة بوتيرة متصاعدة بحسب مستجدات الجائحة وتحولاتها، لتحقيق الهدف الأسمى، وهو الخروج من أكبر أزمة صحية يشهدها العالم في العصر الحديث، بأقل الخسائر.

وعندما لاحت في الأفق بوادر الانفراجة، وظهرت اللقاحات المنتظرة، لم تتردد المملكة في الاتفاق على استيراد أفضل اللقاحات وأقواها، وهو «فايزر بيونتيك»، وأعلنت أنه مُتاح للجميع مجاناً، وقبل ذلك أكدت أنه آمن تماماً من أي أعراض جانبية، ولكي تعزز حالة الاطمئنان في النفوس أكثر، أعلنت أنه اختياري لمن يريد.

ولحرص الحكومة على بث الطمأنينة بشكل أكبر وبطريقة عملية، وإقناع الناس بجدوى اللقاح وأهميته، باعتباره الحل الوحيد للتخلص من الوباء، بادر سمو ولي العهد الأمير محمد بن سلمان، ممثلاً لهرم السلطة في البلاد، بتلقي اللقاح أمام شاشات التلفزيون وعدسات المصورين في مشهد «استثنائي»، يرد على كل الشائعات المتداولة بأن اللقاح قد تكون له

أعراض جانبية خفية على المدى البعيد، وهو ما نفته المملكة في حينه وتنفيه الآن مجدداً، وأكدت أنها اختبرته وتأكدت من جدواه ومأمونيته تماماً.
يبقى مشهد ولي العهد وهو يتلقى الجرعة الأولى من اللقاح شاخصاً في الأذهان لفترة مقبلة، ليكون بمثابة دليل جديد، يعكس حرص المملكة على تأمين أفضل العلاجات في العالم، مهما كلفها الأمر من تضحيات وأموال، هذا المشهد كفيل بزيادة أعداد المقبلين على تلقي اللقاح، خاصة أن سمو ولي العهد مثالٌ يُحتذى به لدى الكثير والكثير من أبناء الوطن، خاصة فئة الشباب.
وترتبط تفاصيل اللقاح، بمواقف مماثلة ومشرفة في الإيثار، أقدمت عليها المملكة - طوعاً - للتخفيف عن كاهل الجميع تداعيات الجائحة، في مشاهد إنسانية، ليس لها مثيل في دول العالم، رافعة شعار «الإنسان أولاً»، إذ لم تفرق الحكومة الرشيدة بين مقيم ومواطن، وبين مقيم نظامي أو مخالف، فالكل سواسية في حق الحصول على الرعاية الطبية المثلى من هذا الوباء، حتى يمنّ الله على الجميع بالشفاء، هذا التعامل الإنساني الفريد من نوعه، لا يمكن أن يغامر اليوم باستيراد لقاح دون التأكد من فعالياته وجدواه.

للمرور: تكفون أنقذوهم من سجنهم!!

المصدر: جريدة المدينة الاحد 12 جماد اول 1442هـ -27 ديسمبر 2020م
https://www.al-madina.com/article/712854

(عبدالله الجميلي

*لقواعد والعقوبات المرورية) لَم تُفْرَض لـ(مطاردة وتَصيُّد قَائِدِي المَرْكَبَات خلف الأشجار وتحت الكَبَارِي، لِجِبَاية أموالهم بأيّة وسيلة، ولأيّ سَبَب)، بل غايتها المحافظة على أرواح البَشر ثم الممتلكات، والأَمانةُ في رَدع الخادشينَ لأنظمة السَيْر؛ مما يُعَرّضهم وغيرهم للخطر.
*الإيمان بـ(إنسانيّةِ المُرور) عقيدة عالمية قفزت في العقوبات على المَاديّات عند نخبة من الدول، متجهة إلى (البدائل المناسبة لحَال السائق وطبيعته، ونَوعِيّة جُرْمِه)؛ ومن الشواهد في هذا الإطار تحضرني حادثة (اللاعِب وَاين رُوْنِي، القَائِد السّابق لمنتخب إنجلترا لكرة القدم وهَدّافه التاريخي)؛ حيث أُدِيْنَ بالقيادة مَخمُورَاً؛ ولأنّ الغرامة المالية لَن تَمَسَّ مَلايْينِه، حُكِمَ عليه بـ(100 ساعة)، بِمُعَدّل (وَاحِدة يومياً) يقوم فيها بإعادة طِلَاء كراسي الأشخاص ذوي الإعاقة في حديقة عامّة.
*وهُنَا (مُرُوْرنُا)، ليس استثناءً، فنحنُ نَثِقُ بأنّ تشريعاته وعقوباته مُخْلصة في تحقيق أمن الطُّرق، والحدّ من الحوادث، وما يترتب عليها؛ ولكن حصر فَواتير المخالفات بـ(المال، وكذا قَسوَة بعضها، لاسيما على متوسطي ومحدودي الدّخل في ظِل أزماتهم الاقتصادية، التي زادت منها «جائحة كُورونا كوفيد19) هو أمر يحتاج إلى إعادة نظر.!
*ولذا أرجو أن تواكِب (إدارة المُرور) التَحَولات الإيجابية التي تعيشها «بلادنا» في القطاعات كَافّة؛ بحيث تُراجِع أهدافها، وأنظمتها، والأَحْكَام الصادرة في حَقّ مُخَالِفِيهَا؛ التي أرجو أن تبدأ بالعقوبات البديلة النَّافِعَة للمجتمع.
*وهناك تطبيق (الثواب والتحفيز قبل اللجوء للعقاب)؛ وذلك بأن يكون لـ(قائدي المركبات) سِجلٌ مروري إلكتروني، تنمو نِقَاطُه بطول مُدة الْتِزَامهِم؛ مما يمنحهم مكافآت، تُسْقِطُ مخالفاتهم أو بعضها «سابقة أو لاحقة»، ويمكن أن تكون المكافآت هدايا عَيْنِيّة بالتعاون مع رُعَاة من القطاع الخاص، إلى غير ذلك من الخطوات والبرامج.
*أخيراً هذا نِداءٌ رفعتُه وكررتُه كَثِيْراً بسرعَةٍ معالجة أوضاع (أولئك المساكين) الذين يُعانون من تَراكُم قيمة الغرامات المرورية عليهم؛ لعدم قدرتهم على سدادها في حِيْنِهَا؛ لأنهم بالكاد يمتلكون لُقْمَة عَيْشِهِم، ثُمّ ترتب على ذلك عجزهم عن تجديد وثائقهم، لِيُعَاقبوا عَن ذلك صباحَ مساء؛ فمنهم المَدِيْن للمرور بـ«عشرات الألوف من الريالات»؛ فحُرِموا جَرّاء ذلك بعضاً من خدماتهم الضرورية.

15

---

*وهذا أوقعهم في دَوّامَة أزمَات لا نهاية لها، وصلت نِيْرَانهـا لِأُسَرِهِم؛ فَلعل (إدارة المرور مُقَدّرة ومشكورة) تسعى في عَفْوٍ شَامِلٍ عنهم، فإن لم يتحقّق ذلك، يمكن الإفَادة من (تجربة قُروض وزارة الإسكان للمواطنين، بالتفاهم مع البنوك)؛ المهم ((تَكُّفون)) أنقِذوا (أولئك الغلابَى) مِـن سِجْنِهِم.!

كاريكاتير

	المصدر: جريدة الرياض الاحد 12 جماد اول 1442هـ - 27 ديسمبر 2020م https://www.alriyadh.com/1860899
	المصدر: جريدة المدينة الجمعة 12 جماد اول 1442هـ - 27 ديسمبر 2020م https://www.al-madina.com/article/712846